

المدونة الكبرى

إلا رجاء لثوابي أن تكسوني أو تصنع بي خيرا قال مالك لا شيء له قلت له فإن كانت هديته قال قائمة فلا شيء له وإن كانت قائمة بعينها ألا ترى أنه لا ثواب له فيها قال مالك وإن طلب الفقير ثوابها فلا أرى له ثوابا فيها ولا يقضي له فيها شيء قال بن وهب وكان ربيعة وغيره من أهل العلم يقولون إذا كانت الهبة على وجه الإثابة ابتغاء العوض فصاحبها أحق بها ما لم يعوض منها فأما الرجل يقدم من السفر مستعرضا أو الرجل تدخل عليه الفائدة وهو مقيم لم يشخص فيعرض له صاحبه الثوب أو الثوبين أو يحمله على الدابة أو نحو ذلك فهذا لا يرجع فيها في الثواب فيما بين القرابة وبين المرأة وزوجها قلت أرأيت من وهب لذي رحم هبة أ يكون له أن يرجع فيها في قول مالك قال قال مالك ليس بين الرجل وامرأته ثواب في الهبة إلا أن يكون يعلم أنها أرادت بذلك ثوابا مثل أن يكون الرجل الموسر والمرأة لها الجارية فيطلبها منها فتعطيه إياها تريد بذلك استقرار صلتة وعطيته والرجل مثل ذلك يهب الهبة لامرأته والابن لآبيه يرى أنه إنما أراد بذلك استقرار ما عند أبيه فإذا كان مثل ذلك مما يرى الناس أنه وجه ما طلب بهيته تلك رأيت بينهما الثواب فإن أثابه وإلا رجع كل واحد منهما في هبته وإن لم يكن وجه ما ذكر ذلك فلا ثواب بينهما فعلى هذا فقس ما يرد عليك من هذا قلت أرأيت أن وهبت لعمتي أو لعمي أو لجدتي أو لأختي أو بن عمي هبة أو وهبت لقرايتي ممن ليس بيني وبينهم محرم أ يكون لي أن أرجع في هبتي قال أما وهبت من هبة يعلم أنك أردت بها وجه الثواب فإن أثابوك وإلا رجعت في هبتك وما وهبت من هبة يعلم أنك لم ترد بها وجه الثواب فلا ثواب لك مثل أن تكون غنيا فتصل بعض قرايتك فتزعم أنك أردت به الثواب فهذا لا تصدق على ذلك ولا ثواب لك ولا رجعة لك في هبتك قال وهذا كله قول مالك يونس بن يزيد عن ربيعة أنه قال ليس بين الرجل وامرأته فيما كان من أحدهما إلى صاحبه من عطاء أو صدقة بت ليس بينهما في ذلك